



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة سلا
جماعة سلا
المديرية العامة للمصالح
قسم المرافق الجماعية و الممتلكات
مصلحة تدبير المحجر

دفتر الشروط والتحمّلات الخاص ببيع العربات والالبات والدراجات النارية المشطوبة والمتلاشيات المستغنى عنها من طرف الجماعة

إن رئيس جماعة لسلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 15-85 الصادر (بتاريخ 20 من رمضان 1436) 7 يوليز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 451-2-17 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (موافق 19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالجماعات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتتممة له.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 31.07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الآثار المستحقة لفائدة لجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 بتاريخ 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات التربوية و مجموعاتها .
- بناء على القرار الجبائي رقم 236 بتاريخ 6 يونيو 2016 المتعلق بتحديد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا.
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة سلا خلال دورته الإستثنائية لشهر سبتمبر 2020، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2021 .

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف دفتر الشروط والتحمّلات هذا إلى تحديد طريقة بيع جميع العربات والآليات والدراجات النارية المشطوبة والمتألاشيات المستغنّى عنها من طرف الجماعة .

الفصل الثاني:

تقوم جماعة سلا ببيع العربات والآليات والدراجات النارية المشطوبة والمتألاشيات المستغنّى عنها من طرف الجماعة عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وعلى أساس دفتر الشروط والتحمّلات المعد لهذا الغرض .

الفصل الثالث:

ت تكون اللجنة المشرفة على فتح الأظرف المتعلقة بطلب العروض المفتوح من الأعضاء التاليين :

بصفة تداولية :

الأمر بالصرف أو من ينوب عنه بصفته رئيسا .

المدير العام للمصالح أو من ينوب عنه .

الخازن الإقليمي أو من ينوب عنه .

رئيس مصلحة الصحفات أو من ينوب عنه .

المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة .

بصفة استشارية :

كل شخص ترى اللجنة حضوره مفيدا وضروريا

الدائم :

لضمان تكافؤ الفرص يعلن عن تاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لإنتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدةتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية ويتعلق بالأماكن المخصصة لذلك وذلك بمختلف الوسائل المحلية وكذا بالموقع الإلكتروني : www.villedesale.ma . 21 يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة

فتح الأظرف.

الباب الثاني: الشروط الإدارية الواجب توفرها

في المتنافسين للمشاركة في طلب العروض

الفصل الخامس :

يجب أن يكون المرشحون المشاركون في طلب العروض المفتوح من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين .



لا يقبل في المنافسة الأشخاص الذين هم في وضعية جبائية غير قانونية أو الذين تم إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية طبقاً للقوانين والنصوص الجاري بها العمل.

و يجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

الملف الإداري: يتضمن الوثائق التالية

- أ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين .
- ب - تصريح بالشرف موقع من طرف المتعهد مصادق عليه .
- ج- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص المتصرف باسم المتنافس .
- د- شهادة خازن عماله سلا في محل فرض الضريبة مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية .
- ه - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- و - وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء مسلمة من طرف خازن عماله سلا أو وكالة بنكية باسم خازن عماله سلا.
- ز - شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الذاتيين والمعنوين.
- ح - نظير من دفتر الشروط والتحمّلات الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء يتضمن عبارة "قرئ و قبل" مؤشر على جميع الصفحات .
- خ - نظير من نظام الاستشارة الخاص موقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ويتضمن عبارة "قرئ و قبل" مؤشر على جميع الصفحات .

الملف المالي:

- ويتضمن العرض المالي:
- 1) عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في دفتر الشروط والتحمّلات ويقدر بواسطته عرضه المالي بالأرقام وبالحرروف وفقاً للجدول المسلم من طرف الإدارة .
 - 2) بالنسبة للعروض التي تتعدي 100.000,00 درهم، يجب على المتنافس تقديم العرض بواسطة شيك مضمون الأداء صالح لمدة أسبوعين من تاريخ فتح الأظرفة.

- (3) يوضع الغلافان داخل غلاف ثالث مختوم يشار فيه علامة على اسم المتنافس موضوع الصفقة وتاريخ انجازها.
- يودع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجل :
- . إما إلى مكتب الضبط العام بالجماعة مقابل وصل وذلك 24 ساعة قبل تاريخ جلسة طلب العروض .
 - . إما يرسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول إلى المكتب المشار إليه .
 - . إما يسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظفارة.
 - . يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس داخل الأجل المحدد وتسجل الاظفارة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخه وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين وعنوانه ورقم الهاتف.

الفصل السادس : الضمانة المؤقتة

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة مسلمة من خازن عماله سلا أو مسلمة من طرف وكالة بنكية باسم خازن عماله سلا، تحدد قيمتها حسب القيمة المالية لكل نوع من العربات والاليات، والدراجات النارية و المتشابهات المستغنی عنها من طرف الجماعة للبيع، وكل من تخلى عن العرض الذي رسا عليه لن ترجع له هذه الضمانة.

الفصل السابع :

يقوم المتنافسون بمعاينة لكل العربات والاليات، والدراجات النارية و المتشابهات موضوع البيع ، قبل إجراء جلسة فتح الاظفارة وذلك طيلة 15 يوما قبل يوم فتح الاظفارة بالتوقيت الإداري، كما يجب على المتنافس الاطلاع على الشروط والمقتضيات المتضمنة في دفتر الشروط والتحميلات، ولا يجوز له المطالبة بأى تخفيض بعدهما يصبح طلب العروض نهائيا لأى سبب من الأسباب.

الفصل الثامن:

شروط المزايدة :

- يتم بيع كل العربات والاليات، والدراجات النارية ، و المتشابهات لأعلى مزайд على أن لا يقل عن سومة تقويم الإدارة.
- إذا حدث أن تساوت الأثمان المعروضة فإنها ستمنح للفائز بالقرعة بالنسبة للمتنافسين المتساوين.
- إذا حصل خطأ أو شك يتعلق بإحدى العربات والاليات، والدراجات النارية و المتشابهات المعروضة للبيع لن يتم بيعها إلا بعد موافقة اللجنة.



- لا يمكن للمشارك في أي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب أن يتراجع عن الأثمان المعروضة كما حررت بالجدول المرفق بعقد الالتزام .

الفصل التاسع:

يؤدي ثمن العربات والاليات، والدراجات النارية و المتشابيات المباعة داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الجلسة، و في حالة عجز المشتري عن ذلك تصبح عملية البيع لاغية مع سحب الضمانة المؤقتة .

الفصل العاشر:

يؤدي كل مشارك علاوة على مبلغ العرض الذي حاز عليه مقدارا إضافيا بنسبة 10 % من ثمنه لفائدة الخزينة العامة للمملكة .

الفصل الحادي عشر:

إذا عجز المشتري عن دفع ثمن العروض التي رست عليه داخل الأجل المحدد في الفصل العاشر ، فإن للجنة صلاحية بيعها للمتنافس الثاني أو إدراجها في لائحة البيع في جلسة موالية إذا تعذر ذلك .

الفصل الثاني عشر:

على المشتري سحب العربات والاليات، والدراجات النارية و المتشابيات التي حاز عليها خلال (08) ثمانية أيام ابتداء من يوم تسديد قيمتها وبعد هذا الأجل تطبق عليه ذغيره مبلغها (20) عشرون درهما عن كل يوم تأخير وعن كل عرض.

الفصل الثالث عشر :

جدول العربات والاليات، والدراجات النارية و المتشابيات المراد بيعها: وفق النموذج أسفله الذي سيكون مرفقا بهذا الدفتر.

الفصل الرابع عشر:

يصبح طلب العروض نهائيا و نافذ المفعول فور الإعلان عن نتائج طلب العروض بالمحضر المنجز لهذا الغرض.

الفصل الخامس عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا الدفتر إلى كل من رئيس قسم المرافق العمومية والممتلكات ووكيل المداخل وللمصالح المختصة التابعة لجماعة سلا وخازن عمالة سلا كل في مجال اختصاصه .

رئيس جماعة سلا :

بهاء الدين أكدي
نائب الرئيس
عن الرئيس وتنقويض ممه



عامل عمالة سلا :

